

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الخميس ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥
الموافق (١٩ أكتوبر سنة ٢٠٢٣)

العدد ٢٣٢
تابع (أ)



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٢٣

صادر في ١٦/١٠/٢٠٢٣

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم الصادر بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرشدين السياحيين ونقابتهم الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ ؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تحديد أتعاب المرشد السياحي ؛
وعلى مذكرتي رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة رقمي (٣١) بتاريخ ٥/٦/٢٠٢٣ و (٢٨٠) بتاريخ ٢١/٩/٢٠٢٣ ؛
وعلى مذكرة المستشار القانوني للوزير المعروضة بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢٣ ؛

قـرـر :

مادة أولى - تُحدد أتعاب المرشد السياحي على النحو التالي :

١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) عن العمل يوماً كاملاً .

٦٠٠ جنيه (ستمائة جنيه) عن العمل نصف يوم .

ويكون يوم العمل بالنسبة للمرشد السياحي ثمانى ساعات ، ويعتبر العمل أربع ساعات متصلة فى اليوم الواحد بمثابة نصف يوم .

مادة ثانية - يلغى القرار الوزاري رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠١٧

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣ / ٢٥٣٧٨ - ٢٠٢٣ / ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣